

اللائحة التنظيمية لعمل لجنة المساعدات الاجتماعية في الجمعية الخيرية بشقراء

١٤٤٧هـ

الفصل الأول [التعريفات والضوابط]

التعريفات

المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات التالية الواردة في اللائحة ما يلي:

- **المجلس:** هو مجلس الإدارة.
- **اللجنة:** هي لجنة المساعدات الاجتماعية.
- **المستفيد:** هو من تطبق عليه شروط هذه اللائحة ويستحق المساعدة.
- **الحساب:** هي البيانات الخاصة بالمستفيد المرفوعة في موقع الجمعية الإلكترونية.
- **الباحث الاجتماعي:** هو الذي يتحرى ويؤكد صحة المعلومات التي تقدم بها المستفيد.
- **العائل:** الذي يعول شخصاً أو أكثر بموجب صك إعالة صادر من المحكمة.
- **الولي:** القائم على القاصر لصغر سن أو قصور عقلي وثبت بموجب صك ولایة صادر من المحكمة.
- **التابع:** هو الذكر الغير موظف ولا يزيد عمره عن ٢١ سنة، أو أنثى غير موظفة وغير متزوجة.

الشروط العامة

المادة الثانية: يجب أن تتوفر في جميع المستفيدين الشروط العامة التالية:

- ١ - أن يتقدم بطلب تسجيل عن طريق فتح حساب في موقع الجمعية الإلكترونية، واستيفاء متطلبات

التسجيل الموضحة في المادة الرابعة.

- ٢ - أن يكون المتقدم سعودي الجنسية أو يتيم أو تابع غير سعودي لأم سعودية أو أم مواطن غير سعودية قاصر لصغر سنه أو قصور عقلي - وثبت بموجب صك ولادة أو حضانة أو حائلة صادر من المحكمة.
- ٣ - أن يكون مقر إقامته داخل نطاق خدمات الجمعية.
- ٤ - أن يدخل ضمن الحالات المستفيدة والمعتمدة في هذه اللائحة.
- ٥ - ألا يكون مسجل مستفيد في جمعية خيرية أخرى عدا حالات اليتام.
- ٦ - أن يتعهد المستفيد بصحبة البيانات المقدمة منه والمرفوعة عبر حسابه في موقع الجمعية.
- ٧ - أن يتضمن ملف المستفيد رأي الباحث الاجتماعي.
- ٨ - اعتماد الطلب من الموظف المختص.

المادة الثالثة: تقدم الجمعية خدماتها في محافظة شقراء والمراكز التابعة لها ما لم لا تقع داخل نطاق إشراف جمعية أخرى.

الأوراق والمستندات المطلوبة من المستفيد

المادة الرابعة: يطلب من مقدم طلب الاستفادة من الجمعية تعبئة البيانات في حسابه الشخصي في موقع الجمعية الإلكتروني لتسجيل ورفع المستندات الالزامية على النحو التالي:

- ١ - صورة من الهوية الوطنية فعالة وسجل أسرة حديث.
- ٢ - إثبات مقر الإقامة من خلال الوسائل الموثوقة مثل: مشهد من مدرسة الأبناء محدد المدة بما لا يقل عن سنة دراسية حالية ضمن التعليم العام فقط أو فاتورة كهرباء أو مشهد معتمد من عمدة الحي أو إفادة الباحث الاجتماعي في حال تعذر ذلك.
- ٣ - وصف عنوان السكن في الخارطة في الموقع الإلكتروني.
- ٤ - إفادة بمقدار الدخل الشهري (تعريف راتب - تعريف تقاعد - مشهد الضمان الاجتماعي - مشهد دعم من الجهات الداعمة الأخرى في حال وجد ذلك عدا حساب المواطن).
- ٥ - صك إعالة لغير الاب إذا كان المستفيد عائلاً.
- ٦ - صك ولادة أو حضانة لغير الاب إذا كان المستفيد قاصراً.
- ٧ - إثبات الحالات المفصلة في المادة الخامسة.
- ٨ - حساب بنكي لمدة ٣ أشهر على أن يكون الحساب مرتبط بدخل المستفيد.

الحالات التي تقدم لها الجمعية المساعدة

المادة الخامسة: تقدم الجمعية المساعدة لعدد من الحالات هي:

ذوي الدخل المحدود، الأرامل، المطلقات، ذوي الاحتياجات الخاصة، الحالات الخاصة، اليتيم، ما بعد اليتيم.

يقصد بالحالات التي تقدم الجمعية لها المساعدة، ما يلي:

- ١ - **ذوي الدخل المحدود:** من لا يستطيع سد حاجته الضرورية ومن يعول خلال ثلاثة أشهر وانطبقت عليه الشروط الخاصة بهذه الحالة.
- ٢ - **الأرملة:** من فقدت زوجها ولم تتزوج بعد وفاته ولم يكن لها عائل وانطبقت عليها الشروط الخاصة لهذه الحالة
- ٣ - **المطلقة:** التي طلقها زوجها وبقيت بلا زوج ولم يكن لها عائل وانطبقت عليها الشروط الخاصة لهذه الحالة.
- ٤ - **ذوي الاحتياجات الخاصة:** من أعاقه المرض عن ممارسة العمل والاكتساب وانطبقت عليه الشروط الخاصة لهذه الحالة.
- ٥ - **الحالة الخاصة:** كل من استدعت حاليه . من غير الحالات السابقة . المساعدة ولم يكن مشمولاً بالإعانة الطارئة، كأسرة السجين، والمهجورة وانطبقت عليه الشروط.
- ٦ - **اليتيم:** وهو من فقد والده ولم يبلغ سن ١٥ سنة وانطبقت عليهم شروط حالة اليتيم.
- ٧ - **ما بعد اليتيم:** هو اليتيم الذي بلغ الخامسة عشر ولم يتجاوز الثامنة عشر وانطبقت عليه الشروط.

معادلة الدخل والشروط الخاصة حسب كل حالة

المادة السادسة: تعتمد اللجنة معادلة الدخل في البرنامج الإلكتروني وهي على النحو التالي:

أ - (اجمالي دخل المستفيد ناقص اجمالي المصروفات (المثبتة) قسمة عدد افراد الاسرة)

وتصنف الفئات كما هو موضح بالجدول أدناه:

الفئة	الإيضاح
أ	الأسر الأشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (٢٠٠ ريال)
ب	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٢٠٠ إلى ٤٠٠ ريال)
ج	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٤٠٠ إلى ٦٠٠ ريال)
د	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (٦٠٠ إلى ٨٠٠ ريال)
غير مستحق	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد يزيد عن (٨٠٠ ريال)

ب - يضمن الاجار ضمن المصروفات للمستفيد بحد أعلى ١٥٠٠ ريال شهرياً.
ت - إذا وجد لدى المستفيد خادمة أو سائق أو ممرضة قامت الحاجة لهم يحسب راتب واحد فقط لكل مهنة ضمن المصروفات بحد أعلى ١٢٥٠ ريال.

ث - يستثنى من معادلة الدخل حالات فردية وهي على النحو التالي:

١- الذكر بعمر ٥٠ سنة وأكبر لا يزيد دخله عن ١٥٠٠ ريال.

٢- اثنى بعمر ٤٠ سنة وأكبر ولا يزيد دخلها عن ١٥٠٠ ريال.

وتصنف حسب الفئة التي تراها لجنة المساعدات ويصدر قرار بذلك.

المادة السابعة: يشترط قبول الحالات المبينة في المادة الخامسة ما يلي:

أولاً/ ذوي الدخل المحدود:

أ- لا يملكون أكثر من منزل يزيد عن عدد الزوجات أو بإفادة الباحث الاجتماعي.

ثانياً/ الأرملة:

أ- أن تثبت وفاة زوجها بحكم صادر من المحكمة.

ب- أن تثبت استمرار عدم زواجهها بحكم شرعي أو افادة من جهة رسمية.

ج- إثبات عدم وجود عائل على إعالتها (بحكم شرعي أو بإفادة الباحث الاجتماعي).

ثالثاً/ المطلقة:

أ- أن يثبت الطلاق بحكم شرعي (الأصل).

ب- أن يمضي على تاريخ طلاقها ثلاثة أشهر.

ج- أن تثبت استمرار عدم زواجهها بحكم شرعي أو افادة من جهة رسمية.

د- إثبات عدم وجود عائل بحكم شرعي أو بإفادة الباحث الاجتماعي.

رابعاً/ ذوي الاحتياجات الخاصة:

أ- أن يثبت الإعاقة ب报ير صادر من جهة مختصة.

ب- أن تكون الإعاقة مانعة عن العمل.

ج- عدم وجود عائل قادر.

خامساً/ الحالة الخاصة:

أ- أن يتم إثبات الحالة بحكم شرعي أو إفادة رسمية.

ب- إذا كانت الحالة بسبب منع حق - كالإرث، والنفقة - فعلى المتقدم أن يحضر ما يفيد

مطالبته بحقه.

ج_ إثبات عدم وجود عائل قادر على الإعالة بحسب شرعي أو بإفادة الباحث الاجتماعي.

سادساً/ اليتيم:

أ_ إثبات وفاة الأب بأحد الأمور التالية: سجل المتوفى أو شهادة وفاته أو صك حصر الورثة.

ب_ إثبات عدم وجود عائل بحسب شرعي أو بإفادة الباحث الاجتماعي.

ج_ أن يحضر ما يثبت استحقاقه من أي جمعية كافلة له.

د_ ألا يزيد عمر اليتيم عن ١٥ سنة.

سابعاً/ ما بعد اليتيم:

أ_ أن يحضر ما يثبت وفاة الأب.

ب_ ألا يزيد عمره عن ١٨ عاماً.

ج_ إثبات عدم وجود عائل بحسب شرعي أو بإفادة الباحث الاجتماعي.

❖ ولقبول جميع الحالات لابد ألا تكون الأسرة مكفولة في جمعية أخرى.

المادة التاسعة: لا يحق للجنة أن تجمع لمستفيد بين حالتين من الحالات المبينة في المادة الخامسة على أن يصرف له الأعلى منها.

البحث الاجتماعي

المادة العاشرة: تعتمد لجنة المساعدات باحثاً مكتبياً وآخر ميدانياً بقرار تصدره.

أ_ للجنة أن تعتمد أكثر من باحث حسب الحاجة ولو كان متعاوناً.

ب_ اللجنة تراعي في الباحث اتصافه بالصدق والأمانة والمحافظة على خصوصية عمله.

ت_ تقوم اللجنة بتحديد مهام وصلاحيات الباحث.



التحقق من حالة المستفيد

المادة الحادية عشر: تعتمد اللجنة المعلومات المقدمة من الراغب في المساعدة من خلال الوسائل التالية:

- ١- الإفادات والصكوك الرسمية.
- ٢- رأي الباحث الاجتماعي.
- ٣- المشاهد المعتمدة للجنة المساعدات (كمشهد عمدة حي، أو المدرسة، أو جهة العمل)
- ٤- المشاهد المعتمدة للجنة المساعدات من تطبيق ابشر او توكلنا خدمات او أي تطبيق رسمي تابع لدولة.

التحديث، والإلغاء، والنقل، والاستثناء، والتظلم

المادة الثانية عشر: تعمل اللجنة على تحديث بيانات المستفيدين - عدا الحالة الخاصة - بما لا يقل عن مرة كل سنة مراعية في ذلك انطباق الشروط المقررة على كل مستفيد.

المادة الثالثة عشر: تعمل اللجنة على تحديث بيانات المستفيدين بالحالة الخاصة مرتين كل سنة مراعية في ذلك انطباق الشروط المقررة على كل مستفيد.

المادة الرابعة عشر: للجنة أن تستثنى من الحالات من ترى عدم حاجته إلى تحديث بياناته ويكون ذلك بقرار مسبب منها.

المادة الخامسة عشر: كل حالة تحول من جمعية أخرى تطبق عليها الشروط العامة والخاصة.

المادة السادسة عشر: يتم إلغاء حساب الخاص بالمستفيد في الموقع الإلكتروني في الحالات الآتية:

- أ- إذا تبين عدم انطباق الشروط العامة أو الخاصة عليه.
- ب- إذا مضى على تسجيل المستفيد - عدا الحالة الخاصة - سنة ولم يتم تحديث بياناته.
- ت- إذا مضى على تسجيل المستفيد في الحالة الخاصة ستة أشهر ولم يتم تحديث بياناته.
- ث- الوفاة.



المادة السابعة عشر: كل حالة استحقت الإلغاء فتصدر اللجنة قراراً بذلك.

- أـلـ يـحـقـ لـلـجـنـةـ أـنـ تـجـمـعـ فـيـ قـرـارـ إـلـغـاءـ أـكـثـرـ مـنـ حـالـةـ.
- بـلـ عـلـىـ لـلـجـنـةـ إـشـعـارـ الـحـالـةـ الـتـيـ جـرـىـ إـلـغـاءـ إـلـغـاءـ عـبـرـ حـاسـبـ الـمـسـتـفـيدـ الـكـتـرـوـنـيـ.

المادة الثامنة عشر: إذا تبين للجنة قيام مستفيد بتزوير بياناته أو تقديم معلومات كاذبة أو اعتداء قولي أو فعلي فعليها أن تتخذ الإجراء المناسب حسب ما يلي:

- أـلـ إـلـغـاءـ مـلـفـ الـمـسـتـفـيدـ فـورـاـ.
- بـلـ إـيقـافـ مـلـفـ مـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـنـةـ.
- تـلـ إـيقـافـ الـاعـانـاتـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الـاعـانـاتـ الـنـقـدـيـةـ أـوـ الـعـيـنـيـةـ.
- ثـلـ رـفـعـ اـقـتـرـاحـ مـطـالـبـتـهـ بـإـعـادـةـ مـاـ أـخـذـهـ دـوـنـ اـسـتـحـقـاقـ.ـ إـنـ كـانـ قـدـ اـسـتـفـادـ.ـ لـجـلـسـ الـإـدـارـةـ.

المادة التاسعة عشر: عند انتقال المستفيد خارج نطاق خدمات الجمعية يتم الغاء حسابه في الموقع الإلكتروني.

المادة العشرون: لا يحال أي ملف لجمعية أخرى ما لم يكن صاحب الملف مستفيداً سبق قبوله في إحدى الحالات المنصوصة في المادة الخامسة والسادسة، وتكون الإحالة بخطاب من الجمعية المحال إليها.

المادة الحادية والعشرون: كل من لم تتطبق عليه الشروط وترى اللجنة حاجته للمساعدة وإدراجه ضمن المستفيدين يصنف في الحالات الخاصة والفئة التي تراها اللجنة.

المادة الثانية والعشرون: كل متظلم يرفع تظلم عبر الموقع الإلكتروني ويتم دراسته من قبل لجنة المساعدات ورفعه للمدير التنفيذي.

الفصل الثاني [الاستحقاقات والصرف]

المادة الثالثة والعشرون: تعتمد اللجنة تقسيم المستفيدين إلى أربع فئات، يرمز للفئة الأولى بالرمز "أ"، وللثانية بالرمز "ب"، وللثالثة بالرمز "ج"، وللرابعة بالرمز "د"

آلية الصرف للمستفيدين

المادة الرابعة والعشرون:

٤١. تُقوم اللجنة بالتنسيق مع الإدارة المالية بصرف المساعدات النقدية بواقع دفعه واحدة على الأقل لجميع المستفيدين وتكون الدفعه الأولى في شهر ذي القعده من كل سنة عدا الأيتام دون سن ١٥ سنة.

٤٢. تُقوم اللجنة بالتنسيق مع الإدارة المالية باقتراح آلية صرف المساعدات العينية للمستفيدين بقرار تصدره وترفعه للمدير التنفيذي لاعتماده ويتم اشعار مجلس الإدارة بذلك.

٤٣. إذا اقتضت الحاجة صرف مساعدات في غير الأوقات المقررة في هذه اللائحة فترفع اللجنة بذلك مقترحاً مسبباً للمدير التنفيذي لاعتماده من مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والعشرون: على اللجنة أن تراعي تغير الأحوال والظروف في تقدير قيمة المساعدات النقدية والعينية والرفع لمجلس الإدارة لما يقترح في ذلك.

المادة السادسة والعشرون: على اللجنة مراعاة الأنظمة الرسمية والداخلية لصرف المساعدات النقدية والعينية.

المادة السابعة والعشرون: تتولى اللجنة بالتنسيق مع المختصين في الإدارة المالية الصرف لفئات المستفيدين - على النحو التالي:

١ . الفئة (أ): مبلغ وقدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال للعائيل بالإضافة لـ (٣٠٠) ثلاثة مائة ريال لكل تابع.

٢ . الفئة (ب): مبلغ وقدره (٢٥٠٠) الفين وخمسمائة ريال للعائيل بالإضافة لـ (٢٥٠) مئتين وخمسون ريال لكل تابع.

٣ . الفئة (ج): مبلغ وقدره (٢٠٠٠) الفين ريال للعائيل بالإضافة لـ (٢٠٠) مئتين ريال لكل تابع.

٤ . الفئة (د): مبلغ وقدره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للعائلة بالإضافة (٥٠) مائة وخمسون ريال لكل تابع.

٥ . ما بعد اليم: يصرف له مبلغ مقطوع مقداره ثلاثة آلاف ريال لكل دفعه (٣٠٠٠ ريال)
٦ . اليم: يصرف لليليم مبلغًا مقطوعًا مقداره (١٢٠٠) ألف ومئتين ريال لكل دفعه بواقع ثلاثة دفعات لكل سنة.

المادة التاسعة والعشرون:

عند حصول عجز في بند المساعدات النقدية فللجنة أن ترفع لمجلس الإدارة مقترحاً بتعزيزه.

المادة الثلاثون:

- على اللجنة إعداد موازنة مالية لاستحقاق المستفيدين - المفصل في المادة السابعة والعشرون - عند وجود زيادة أو نقص في حجم بند المساعدات النقدية أو العينية بحيث تكون نسبة الزيادة والنقص موحدة على جميع الحالات المستفيدة.
- على اللجنة إعداد تقرير مفصل بعد صرف كل دفعه ورفع نسخة منه لمجلس الإدارة.

الإعانات الطارئة

المادة الحادي والثلاثون: تصدر اللجنة قراراً تسمى فيه المشمولين بالإعانات الطارئة حسب الحاجة.

المادة الثانية والثلاثون: تقدم اللجنة الإعانة الطارئة وفق الضوابط التالية:

أولاً: أن ينطبق على المعان الشرط الأول والثالث من الشروط العامة للمستفيدين المبينة في المادة الثانية باستثناء عابر السبيل فيعفى من الشرط الثالث.

ثانياً: أن يتم التحقق من صحة حاجة المعان للإعانة.

ثالثاً: لا يزيد مبلغ الإعانة للمعان عن خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال في السنة.

رابعاً: لا تزيد الإعانة العينية للمعان عن ثلاثة إعانات في السنة.

خامساً: لا يزيد مبلغ الإعانات الطارئة في السنة عن ٣٪ من بند المساعدات النقدية.

سادساً: لا تزيد الإعانات العينية في السنة عن خمسين إعاناً.

سابعاً: ترفع اللجنة ما ترى حاجته تزيد عن الحد الأعلى من الإعانات لمجلس الإدارة.

التقارير الختامية

المادة الثالثة والثلاثون: تصدر اللجنة تقريراً سنوياً ختامياً مفصلاً يبين فيه عدد المعانين ومقدار ما تم صرفه لهم من إعانات نقدية وعينية وترفع نسخه منه لمجلس الإدارة.

البرامج الاجتماعية

المادة الرابعة والثلاثون: للجنة أن تقوم بإعداد البرامج الاجتماعية المتنوعة - كالحقيقة المدرسية، والسلة الغذائية، والإعاشه المدرسية، وإطعام المساكين، وفائض الولائم وغيرها - مراعية في ذلك الخطة السنوية للجمعية.

المادة الخامسة والثلاثون: أي برنامج ترغب اللجنة القيام به أو تفعيله لابد أن يكون معتمداً من قبل مجلس الإدارة ما لم يكن مدرجاً ضمن خطة سنوية صدرت الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

المادة السادسة والثلاثون: على اللجنة عند إعداد أي برنامج من البرامج الاجتماعية مراعاة الضوابط الشرعية لموارد البرنامج ومصارفه.

أـ على اللجنة عدم صرف أموال الزكاة في غير مصارفها الثمانية المبينة في الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة.

بـ على اللجنة عدم صرف أموال الزكاة في شراء المساعدات العينية عدا ما نصت عليه فقرة (أ).

تـ على اللجنة أن تراعي عدم تأخير صرف الزكاة للمستحقين لها.

ثـ تعتبر اللجنة وكيلة في إطعام عشرة مساكين عن كل كفارة يمين ترد للجمعية، ولذلك لا تصرف كفارة اليمين نقداً.

ج_ يحق للجنة أن تتوكل عن المستحق في استلام الزكاة نيابة عنه وشراء ما يعود عليه بالمنفعة إذا ظهرت لها المصلحة في ذلك.

أحكام عامة

المادة السابعة والثلاثون: تعتبر أحكام هذه اللائحة خاصة بالجمعية الخيرية في محافظة شقراء.

المادة الثامنة والثلاثون: تعتبر أحكام هذه اللائحة ناسخة لجميع اللوائح المنظمة لمساعدات الاجتماعية في الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون: يسري العمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها.

المادة الأربعون: تتحمل اللجنة مسؤولية مخالفة بنود وضوابط هذه اللائحة.

المادة الحادية والأربعون: كل حذف أو تعديل أو إضافة على هذه اللائحة يكون بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثانية والأربعون: تعد طباعة النسخة الجديدة بما يتوافق مع ما تم حذفه أو تعديله أو إضافته بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والأربعون: على اللجنة أن ترفع لمجلس الإدارة تقريرا سنويا يتضمن أسماء من أصدرت الموافقة على قبوله مستفيدا في الجمعية أو استبعاده مع ذكر سبب الاستبعاد.

المادة الرابعة والأربعون: على اللجنة وجميع العاملين فيها مراعاة الخصوصية التامة للمستفيدين وعدم إفشاء أي معلومة تتعلق بهم - بما في ذلك أسماؤهم - لأي جهة كانت، عدا الجهات الرسمية المخولة بطلبها.

المادة الخامسة والأربعون: على اللجنة أن تعتمد رقم ملف المستفيد - دون اسمه - في التعامل معه والإعلان عن الصرف.

المادة السادسة والأربعون: على اللجنة أن تصدر لكل مستفيد بطاقة تتضمن رقمه وحالته، وفئته، وبها يتم التعامل معه.

المادة السابعة والأربعون: يحق للجنة تفعيل هذه الآلية عن طريق موقع الجمعية الإلكترونية.

المادة الثامنة والأربعون: على المدير التنفيذي إحاطة جميع العاملين بالجمعية بشروط وبنود اللائحة للعمل بها.

والله الموفق